

ينبغي محاسبة المملكة العربية السعودية على الانتهاكات

الفضيحة والمنهجية لحقوق الإنسان

مذكرة منظمة العفو الدولية المكتوبة والمقدمة إلى الدورة 32 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

(13 يونيو/حزيران - 1 يوليو/تموز 2016)

في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وعندما انتخبت المملكة العربية السعودية عضواً في "مجلس حقوق الإنسان"، تعهدت، بين جملة أمور، "بحماية وتعزيز حقوق الإنسان"، كما هو منتظر من عضو المجلس؛ وكذلك "بدعم هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتعاون معها على نحو بناء".¹ وقطعت على نفسها تعهدات أخرى أثناء استعراض سجلها لحقوق الإنسان في سياق "المراجعة الدورية الشاملة" في 2014، بما في ذلك النظر في التصديق على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وفي إلغاء نظام وصاية الذكور على الإناث (المحرم).² بيد أن السعودية، ومنذ أن أصبحت عضواً في المجلس، قد ارتكبت انتهاكات فظيعة ومنهجية لحقوق الإنسان، سواء داخل البلاد، أم في اليمن. ويبيّن سلوكها امتناعاً لا عودة عنه عن الوفاء بمحتوى تعهداتها الرسمية التي تقتضيها عضوية المجلس.

وفي مداخلتها هذه، تقدّم منظمة العفو الدولية معلومات بشأن الانتهاكات الفظيعة والمنهجية لحقوق الإنسان التي دأبت المملكة العربية السعودية على ارتكابها خلال فترة عضويتها في المجلس، وتدعو أعضاء هذا المجلس إلى الإحاطة بهذه المسألة بجدية، واتخاذ الخطوات لإخضاع المملكة العربية السعودية للمساءلة عما ارتكبه من انتهاكات أثناء فترة عضويتها في المجلس.

الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في اليمن

قادت المملكة العربية السعودية، أثناء فترة عضويتها، تحالفاً عسكرياً شن، منذ مارس/آذار 2015، حملة مدمرة من الهجمات الجوية على اليمن، منتهكة القانون الدولي الإنساني على نحو متكرر، بما في ذلك عمليات قصف ينبغي التحقيق فيها كجرائم حرب.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة شفوية مقدمة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، مؤرخة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2013 ومقدمة إلى رئيس الجمعية العامة، A/68/535، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2013، ص 8، من الموقع،

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/535

² لجنة حقوق الإنسان، تقرير المجموعة العاملة بشأن المراجعة الدورية الشاملة - المملكة العربية السعودية، 26 ديسمبر/كانون الأول 2013، A/HRC/25/3، التوصيات 138.11 (العراق)، 138.12 (رومانيا)، 138.17 (اليابان)، 138.18 (أسبانيا)، 138.101 (جمهورية كوريا)، 138.102 (أستراليا)، 138.103 (نيوزيلندا)، 138.106 (اليونان).

ومنذ بدء هذه الحملة، وثقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 32 عملية قصف جوي من قبل التحالف عبر ست محافظات مختلفة في اليمن انتهك فيها، على نحو بادر للعيان، القانون الدولي الإنساني. وأدت هذه إلى مقتل 361 مدنياً (بينهم ما لا يقل عن 127 طفلاً) وإلى إصابة 272 مدنياً آخر. وبدا أن بعض هذه الهجمات استهدفت بصورة متعمدة المدنيين وأعياناً مدنية من قبيل المستشفيات والمدارس والأسواق والمساجد؛ ولربما يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم حرب. واستخدم التحالف الذي تقوده السعودية ذخائر تفترق إلى الدقة وتخلّف آثاراً مدمرة واسعة النطاق. كما استعمل ذخائر عنقودية عشوائية بطبيعتها ومحرمة دولياً.³ وقد قام "فريق خبراء الأمم المتحدة بشأن اليمن"، في تقرير أعلن على الملأ في 26 يناير/كانون الثاني 2016، "بتوثيق 119 طلعة جوية انتهك أثناءها القانون الدولي الإنساني". وتقدير "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، بصورة إجمالية، أن ما لا يقل عن 3,221 مدنياً قد قتلوا و5,780 قد جرحوا منذ مارس/آذار 2015⁴ كانت أغلبيتهم من ضحايا الضربات الجوية للتحالف. وفي هذا السياق، قال مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، في مارس/آذار 2016، "ربما نكون بصدد نظر ارتكاب أعضاء التحالف جرائم دولية".⁵

انتهاكات فظيعة ومنهجية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

ظلت المملكة العربية السعودية طوال فترة عضويتها في المجلس ترتكب انتهاكات فظيعة ومنهجية لحقوق الإنسان داخل البلاد.

فمنذ أوائل 2013، أودع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان البارزين والمستقلين في المملكة العربية السعودية السجن، أو تعرضوا للتهديد لكتهم أنفاسهم، أو فروا من البلاد. وكان معظمهم قد أخضع لقرارات تعسفية بمنعهم من السفر، وتعرضوا للترهيب والمضايقات على أيدي قوات الأمن. وحكم على العديد منهم لاحقاً بفترات سجن مفرطة، بناء على محاكمات بالغة الجور أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة"، وهي محكمة تنظر قضايا الأمن ومكافحة الإرهاب.⁶

³ انظر، منظمة العفو الدولية، اليمن: أدلة جديدة تدحض نفي التحالف استخدام الذخائر العنقودية في الهجوم الذي وقع مؤخراً، MDE

31/3208/2016 (15 يناير/كانون الثاني 2016، من الموقع،

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/3208/2016/en/>

⁴ مقدمة الأمين العام والمفوض السامي للتقارير القطرية بموجب البندين 2 و10، بقلم الأنسة كيت غيلمور، نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

حقوق الإنسان، 23 مارس/آذار 2016، من الموقع،

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18517&LangID=E#sthash.B2e0nj8W.dC156JXv.dpuf>

⁵ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، زيد يدين قتل المدنيين المتكرر في القصف الجوي لليمن (18 مارس/آذار 2016)، الموقع،

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17251&LangID=E>

⁶ منظمة العفو الدولية، جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم): كيف تسكت المملكة أصوات ناشطي حقوق الإنسان

فيها (رقم الوثيقة: MDE 23/025/2014) (10 أكتوبر/تشرين الأول 2014)، من الموقع،

واستخدم قانون مكافحة الإرهاب، الذي أصبح نافذاً في فبراير/شباط 2014، لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السلميين، بما في ذلك عن طريق السجن. ويعرّف القانون "الجرائم الإرهابية" على نحو فضفاض وغامض بحيث يجرّم التعبير السلمي في نهاية المطاف.⁷ بينما تحظر المملكة العربية السعودية جميع أشكال التجمع السلمي والمظاهرات.

وقد اتخذت المملكة العربية السعودية بعض الخطوات الصغيرة لتحسين مستوى الاحترام لحقوق المرأة، ولكنها امتنعت بإصرار عن تنفيذ التزاماتها التي أوصت بها "المراجعة الدورية الشاملة"، في هذا السياق. وما زال عليها أن تلغي نظام وصاية الذكور على النساء، اللواتي ما برحن يواجهن التمييز المتفشي في جميع مناحي الحياة.

ولا يزال المسلمون من أبناء الأقلية الشيعية يواجهون التمييز المنظم: حيث قبض على العديد من قادتهم الدينيين وناشطتهم، وسجنوا إثر محاكمات جائرة وأخضعوا لعقوبة الإعدام.

فمنذ 2014، أعدمّت السلطات ما لا يقل عن 341 شخصاً، بينهم 47 أعدموا بصورة جماعية في 2 يناير/كانون الثاني 2016. وتُقدّم ما لا يقل عن 40 بالمئة من عمليات الإعدام عقاباً على جرائم لا ينبغي أن يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون الدولي. كما نفذت أحكام بالإعدام ضد "مذنبين" أحداث، في انتهاك موصوف لالتزامات المملكة العربية السعودية بموجب "اتفاقية حقوق الطفل". واستندت أحكام الإعدام بصورة حصرية أحياناً إلى "اعترافات" تم انتزاعها تحت التعذيب، بينما نفذت العديد من عمليات الإعدام بناء على أحكام صدرت عقب محاكمات بالغة الجور.

التعاون مع المجلس وآلياته ومع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

عندما رشحت المملكة العربية السعودية نفسها لانتخابات "مجلس حقوق الإنسان" في 2013، تعهدت "بدعم هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالتعاون معها بصورة بناءة، ولا سيما مع المجلس والآليات المتفرعة عنه".⁸

يبد أن مشاركة المملكة العربية السعودية في عمل المجلس وغيره من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تكن مُرضية بأي حال من الأحوال.

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/025/2014/en/>

Field Co

⁷ منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: بعد مرور عام على إقراره، قانون مكافحة الإرهاب يوفر الغطاء القانوني لإسكات المعارضين ، MDE 23/012/2015 (2 فبراير/شباط 2015)، من الموقع،

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/0012/2015/en/>

Field Co

⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة شفوية مؤرخة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2013 وموجهة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، المصدر نفسه كما في الهامش 1

فخلال الدورة 30 للمجلس، في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول 2015، استخدمت المملكة العربية السعودية عضويتها لمنع إنشاء آليه دولية للتحقيق بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع في اليمن. إذ جرى استبدال مشروع قرار كان يدعو إلى مباشرة تحقيق دولي مستقل في النزاع، ليحل محله مشروع قرار بديل قدمته السعودية ويطلب بأن تدعم الأمم المتحدة لجنة وطنية للتقصي تشكلها الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، المدعومة من السعودية. وحتى اليوم، لم تقم اللجنة الوطنية بأية تحقيقات يمكن الركون إليها.

وخلال عضويتها في المجلس الحالي، وإبان فترة انعقاده السابقة، استهدفت المملكة العربية السعودية بلاكل المنظمات غير الحكومية والناشطين، لمنعهم من التعاون مع آليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية. ففي سبتمبر/أيلول 2013، قدّمت سمر بدوي، وهي مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان وزوجة المدافع عن حقوق الإنسان وليد أبو الخير السابقة، مداخلة شفوية أمام المجلس، فحاول ممثلو السعودية إسكاتها بمقاطعتها مرات عديدة وهي تدلي ببياناتها. وعقب ذلك، منعتها السلطات، في 3 ديسمبر/كانون الأول 2013، من السفر إلى بروكسيل لحضور ملتقى للاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان. كما لجأت السلطات في الآونة الأخيرة إلى التدرع بقانون مكافحة الإرهاب كي تجعل من الاتصال بالمنظمات الدولية "جريمة إرهابية".⁹

وعقب تأخير دام 10 سنوات، قدّمت المملكة العربية السعودية تقريرها الدوري الثاني إلى "لجنة مناهضة التعذيب"، وجرى استعراض التقرير في أبريل/نيسان 2016. وفي ملاحظاتها الختامية، أشارت اللجنة إلى بعض التطورات الإيجابية، لكنها عبرت عن بواعث قلق خطيرة حيال عدم تقديم الأحكام القانونية تعريفاً للتعذيب، وعدم ضمان الحظر المطلق وغير القابل للتعطيل للتعذيب، وفق ما تقتضيه الاتفاقية. كما أعربت اللجنة عن بواعث قلق خطيرة إزاء عدم تقديم السلطات أية معلومات بشأن عدد من حالات التعذيب.¹⁰

لدى المملكة العربية السعودية حالياً 10 طلبات معلقة من قبل قسم الإجراءات الخاصة للمجلس لزيارة البلاد، وبعضها يعود تاريخها إلى 10 سنوات.¹¹

توصية إلى مجلس حقوق الإنسان

⁹ انظر أيضاً تقارير الأمين العام حول التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، A/HRC/30/29 (27 أغسطس/آب 2014)، من الموقع،

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Documents/A_HRC_27_38_ENG.doc

¹⁰ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية، الدورة السابعة والخمسون، (18 أبريل/نيسان - 13 مايو/أيار 2016)، من الموقع،

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SAU/INT_CAT_COC_SAU_23913_E.pdf

¹¹ انظر أيضاً،

http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=en&country=SAU

لقد واصلت المملكة العربية السعودية، أثناء عضويتها في المجلس، ارتكاب انتهاكات فظيعة ومنهجية لحقوق الإنسان، سواء في اليمن أم داخل البلاد. وليس ثمة دليل على أن السعودية تبذل أي جهد جاد للتصدي لهذه الانتهاكات؛ بل إنها قد وظفت موقعها لسد السبل أمام التدقيق في سجلها لحقوق الإنسان. وتدعو منظمة العفو الدولية المجلس وأعضاءه إلى الإحاطة بهذه المسائل وإلى اتخاذ خطوات من أجل مساءلة المملكة العربية السعودية عما ارتكبته من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولللقانون الدولي الإنساني.